

وقبول هدية ولو كافا عليها إلا من قريب وفي هدية
من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو
متكا والتزام يهودي حكما سبته وتخذ يته بمجلسه
لضجر ودوام الرضي في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع
ما يد هاش عن الفكر ومضي وعز شاهد بزور في الملا
ببدل ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يستنم ثم في قبوله
تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء علي خصمه
أو مفت أو شاهد لا يشهدت بباطل لخصمه كذبت
وليسويين الخصمين وإن مسلمًا وكافرًا أو قدم النساء
فروما يخشي فواته نثر السابق قال وإن جقين بلا
طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتًا أو يومًا للنساء
كالفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام والأفان الجالب والأفزع فيدي بمعلوم محقق
وكذا

وكذا شيبي والالم يسمع كاظن وكفاه بعث وتزوجت
وحمل علي الصبيح والأفان ليسأله الحاكم عن السبب
ثم مدعي عليه ترحم قوله بمفهوم أو أضل بجوابه إن خا
لظه بدتين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بيينة
جرحت إلا المتأنع والمنهم والضيف وفي معين والمو
ديقة علي أهلها والمسافر علي رفقته ودعوى مريض
أو بايع علي حاضر المزايذة فإن أقرله الاستهاد عليه
والحاكم تبيته عليه وإن أنكر قال الك بيينة فإن
نفاها واستخلفه فلا بيينة إلا لعذر كسنيان أو وجد
ثانياً أو مع يمين لم يره إلا الأول ولم يمينه أنه لم يخلفه
أولا قال وكذا أنه عالم ينسق شهوده أو عذر بأثنتنا
لكل حجة وندب توجيه متقد فيه إلا الشاهد بما
في المجلس وموجهه ومنكب السر والبر بغير عداوة